

القانون الصحي لحيوانات اليايسة – 2019

الفصل 8.15

حمى الوادي المتصدع

RIFT VALLEY FEVER

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 8.15.1

أحكام عامة

- 1- يهدف هذا الفصل إلى التخفيف من المخاطر الصحية التي يتعرض لها الإنسان والحيوان بسبب مرض حمى الوادي المتصدع ومنع انتشاره على الصعيد الدولي.
- 2- الإنسان والعديد من الأنواع الحيوانية حساسة للمرض. من أجل أغراض كود اليايسة يعتبر مرض حمى الوادي المتصدع مرض يصيب المجترات بالفيروس الخاص به.
- 3- يمكن القول أن إصابة مرضية ما يعود سببها إلى مرض حمى الوادي المتصدع في الحالات التالية:
 - أ- عزل الفيروس المرضي دون السلالات اللقاحية والتعرف عليه في عينة مأخوذة من أحد المجترات ، أو
 - ب- العثور على الأنتيجين أو الحمض الريبونوي لفيروس حمى الوادي المتصدع في عينة مأخوذة من أحد المجترات ومرتبطة وبائياً بإصابة مؤكدة أو مشبوهة لمرض حمى الوادي المتصدع، أو تدعو إلى الشك بارتباط أو ملامسة لفيروس حمى الوادي المتصدع؛ أو
 - ج- العثور على أجسام مناعية أو أنتيجينات لفيروس حمى الوادي المتصدع ليست نتيجة للتحصين ضده وذلك في عينة أخذت من أحد المجترات بوجود ارتباط بإحدى الإصابات المؤكدة أو المشبوهة، أو التي تدعو للاشتباه بوجود ارتباط أو ملامسة لفيروس حمى الوادي المتصدع.
- 4- من أجل أغراض كود اليايسة تعتبر فترة العدوى لمرض حمى الوادي المتصدع 14 يوماً؛

5- في المناطق التي يتواجد فيها المرض، يمكن أن تحدث موجة وبائية له في ظروف مناخية أو بيئة مناسبة بوجود الحيوانات العائلة للمرض والحشرات الناقلة المناسبة. وتظهر الموجات الوبائية عادة في فترات متباعدة.

6- من أجل أعراض هذا الفصل تأخذ العبارات أدناه المعاني التالية:

أ- "منطقة": تعني جزء من البلد تظهر فيه من حين لآخر موجات وبائية متقطعة دون أن تعني هذه العبارة منطقة جغرافية إدارية؛

ب- "موجة وبائية" هي الدلالة على ظهور تفشيات وبائية بأعداد تفوق عدد التفشيات خلال الفترة الفاصلة بين الموجات الوبائية؛

ج- "الفترة الفاصلة بين الموجات الوبائية" هي فترة زمنية متغيرة وطويلة عادة يكون فيها للفيروس نشاطاً منخفضاً غير مكتشف.

د- تعتبر الإبل من ضمن المجترات.

7- مرض حمى الوادي المتصدع منتشر تاريخياً في بعض مناطق القارة الأفريقية ومدغشقر وبعض جزر المحيط الهندي وجنوب غرب شبه الجزيرة العربية. غير أن هناك عناصر قادرة على تغيير زمان ومكان ظهور المرض منها الحشرات الناقلة والظروف البيئية والمناخية وديناميكية استخدام الأراضي والتنقلات الحيوانية.

8- يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد أو عبور البضائع المذكورة في هذا الفصل، باستثناء البضائع الوارد ذكرها في المادة 8.13.2، فرض الالتزام بشروط تتناسب مع الوضع الصحي للمواشي المرعاة في بلد أو منطقة التصدير بالنسبة لحمى الوادي المتصدع الواردة في هذا الفصل.

9- توجد معايير الاختبارات التشخيصية واللقاحات مفصلة في دليل اليابسة **Terrestrial Manual**.

المادة 8.15.2

البضائع الحيوانية السليمة صحياً

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد أو عبور منطقة ما للبضائع المذكورة أدناه، عدم فرض أية قيود تتعلق بحمى الوادي المتصدع، بغض النظر عن الوضع الصحي لقطعان الماشية بالنسبة لهذا المرض في بلد أو منطقة التصدير. وهذه البضائع هي التالية:

1- الجلود على أنواعها؛

2- الصوف والألياف.

المادة 8.15.3

بلد/منطقة خالية من فيروس (ح.و.م)

يمكن اعتبار بلد أو منطقة خالية من فيروس (ح.و.م) عندما يكون المرض خاضعاً للإبلاغ الإلزامي على كامل أراضي البلد وكذلك:

1- إما أن البلد مستوفٍ لشروط الخلو التاريخي من المرض كما هو وارد في المادة 1.4.6؛

2- أو أن البلد مطبق للشروط التالية:

أ- أنه يعتمد برنامجاً للرصد الوبائي المحدد كما هو وارد في الفصل 1.4 يثبت عدم وجود أي دليل على وقوع إصابات بفيروس (ح.و.م) في المجترات في البلد أو المنطقة لمدة 10 سنوات على الأقل؛ أو

ب- لم تظهر أية إصابات بشرية في البلد أو المنطقة لهذا المرض.

لا يفقد البلد أو المنطقة صفة الخلو من المرض عند استيراد حيوانات إيجابية المصل ما دامت تحمل علامة تعريفية دائمة أو أنها معدة للذبح المباشر.

المادة 8.15.4

بلد أو منطقة موبوءة بفيروس (ح.و.م) خلال الفترة الفاصلة بين الموجات الوبائية

البلد أو المنطقة الموبوءة بفيروس (ح.و.م) خلال الفترة الفاصلة بين الموجات الوبائية تعني أن للفيروس نشاطاً منخفضاً بغياب للعناصر التي تساعد في حدوث الموجة الوبائية.

المادة 8.15.5

بلد أو منطقة موبوءة بفيروس (ح.و.م) بوجود موجة وبائية

بلد أو منطقة موبوءة بفيروس (ح.و.م) خلال وجود موجة وبائية يعني ظهور تفشيات وبائية لمرض (ح.و.م) ونسبة إصابات تفوق النسبة المعروفة للفترة الفاصلة بين الموجات الوبائية.

المادة 8.15.6

استراتيجيات حماية الحيوانات أثناء النقل من لسع الحشرات الناقلة

يجب أن تأخذ استراتيجيات حماية الحيوانات أثناء النقل من لسع الحشرات الناقلة ظروف البيئة المحيطة بالحشرات الناقلة مع تطبيق إجراءات الحماية من المخاطر المحتملة كالتالي:

- 1- معالجة الحيوانات بطاردات الحشرات قبل وخلال عملية النقل؛
- 2- تحميل الحيوانات ونقلها وتفرغها في أوقات الحد الأدنى من نشاط الحشرات الناقلة؛
- 3- التأكد من عدم إيقاف الشاحنات عند الفجر أو الغسق أو خلال الليل إلا إذا كانت الحيوانات محمية بواسطة شباك مانعة للحشرات؛
- 4- الاستفادة من المعلومات المتوافرة تاريخياً وحالياً للاستدلال على المرافىء والطرق القليلة المخاطر.

المادة 8.15.7

توصيات لاستيراد المجترات من بلدان أو مناطق خالية من فيروس (ح.و.م).

يتوجب على السلطات البيطرية، عند استيراد المواشي

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد التالي:

1- بقيت الحيوانات منذ ولادتها أو خلال الـ 14 يوماً السابقة للشحن في بلد أو منطقة خالية من المرض؛ وكذلك:

- أ- أنه تم تحصين الحيوانات قبل شحنها من البلد أو المنطقة الخالية من المرض؛
- ب- أن الحيوانات لم تعبر أية منطقة ذات تفشيات وبائية لمرض (ح.و.م) خلال نقلها إلى محطة الشحن؛
- ج- أو أنه تمت حمايتها من لسع الحشرات الناقلة خلال عبورها لمنطقة ذات تفشيات وبائية.

المادة 8.15.8

توصيات لاستيراد المجترات من بلدان أو مناطق موبوءة بفيروس (ح.و.م) خلال الفترة الفاصلة بين الموجات الوبائية

يتوجب على السلطات البيطرية، عند استيراد المواشي طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات:

- 1- لم تظهر عليها أية علامات لمرض (ح.و.م) يوم الشحن؛
- 2- أنها مستوفية لأحد الشروط التالية:
 - أ- تم تحصينها ضد الـ (ح.و.م). قبل 14 يوماً على الأقل من تاريخ الشحن بواسطة لقاح فيروسي حي معدل؛ أو

ب- تم عزلها في محطة للحجر محمية من البعوض لمدة 14 يوماً على الأقل قبل الشحن وواقعة في منطقة ثبت أنها تشهد نشاطاً ضعيفاً للحشرة الناقلة. ولم تظهر خلال هذه الفترة على الحيوانات أية أعراض سريرية لفيروس (ح.و.م)؛ وكذلك

3- إما:

أ- أنها لم تعبر أية منطقة مصابة بموجة وبائية خلال نقلها إلى محطة الشحن؛ أو

ب- أنها كانت محمية من لسع الحشرة الناقلة في حال عبورها لمنطقة مصابة بموجة وبائية.

المادة 8.15.9

توصيات لاستيراد المجترات من بلدان أو مناطق موبوءة بفيروس (ح.و.م) خلال وجود موجة وبائية

يتوجب على السلطات البيطرية، عند استيراد المواشي طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات:

1- لم تظهر عليها أية علامات لمرض (ح.و.م) يوم الشحن؛

2- غير واردة من منطقة تشهد موجة وبائية؛

3- تم تحصينها ضد الـ (ح.و.م). قبل 14 يوماً من تاريخ الشحن؛

4- تم عزلها في محطة للحجر لمدة 14 يوماً قبل الشحن وواقعة في منطقة ثبت أنها تشهد نشاطاً ضعيفاً للحشرة الناقلة خارج منطقة الموجة البائية. ولم تظهر خلال هذه الفترة على الحيوانات أية أعراض سريرية لفيروس (ح.و.م)؛

5- إما:

أ- أنها لم تعبر أية منطقة مصابة بموجة وبائية خلال نقلها إلى محطة الشحن؛ أو

ب- أنها كانت محمية من لسع الحشرات الناقلة في حال عبورها لمنطقة مصابة بموجة وبائية.

المادة 8.15.10

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق غير خالية من فيروس (ح.و.م)

يتوجب على السلطات البيطرية، عند استيراد المنظفة والأجنة الناتجة من الجسم الحي للمواشي

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات مصدر البضاعة:

1- لم تظهر عليها أية علامات لمرض (ح.و.م) خلال فترة الـ 14 يوماً السابقة لجمع المنظفة أو الأجنة؛

وكذلك

2- إما

- أ- أنه تم تحصينها ضد الـ (ح.و.م). قبل 14 يوماً من تاريخ الجمع؛ أو
- ب- أنه ثبتت مصليتها الإيجابية يوم الجمع؛ أو
- ج- أن فحص العينات المزدوجة قد أثبت أن انقلابها المصلي لم يحدث خلال فترة جمع النطفة أو الأجنة وخلال 14 يوماً بعدها.

المادة 8.15.11

توصيات لاستيراد اللحوم الطازجة ومحضراتها الناتجة من مجترات واردة من بلدان أو مناطق غير خالية من (ح.و.م)

يتوجب على السلطات البيطرية، عند استيراد لحوم المواشي طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن كامل إرسالية اللحوم ناتجة من:

- 1- مواشي لم تظهر عليها أية علامات لمرض (ح.و.م) خلال الـ 24 ساعة السابقة للشحن؛
- 2- مواشي تم ذبحها في مسلخ مرخص رسمياً، وأنه تم الكشف عليها قبل وبعد الذبح وتبين أنها سليمة؛
- 3- ذبائح تم إنضاجها عند حرارة تفوق 2° م لمدة 24 ساعة على الأقل بعد الذبح.

المادة 8.15.12

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق غير خالية من مرض (ح.و.م)

يتوجب على السلطات البيطرية، عند استيراد الحليب ومشتقاته

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الشحنة:

- 1- قد عولجت بالبيسترة؛ أو
- 2- اتخذت بشأنها مجموعة من الإجراءات بأداء متكافئ كما هو وارد في كودكس الغذاء - كود الممارسات الصحية للحليب ومشتقاته.

المادة 8.15.13

الرصد الوبائي

يجب القيام بالرصد الوبائي وفقاً للفصل 1.4

- 1- يجب القيام بالرصد خلال وجود موجة وبائية لتحديد مدى انتشار المنطقة الموبوءة.
 - 2- يجب القيام بأعمال الرصد والمتابعة للعناصر المناخية التي تسهل اندلاع الموجة الوبائية خلال فترة ما بين الموجتين في البلدان أو المناطق الموبوءة بفيروس (ح.و.م).
 - 3- عندما تكون بعض البلدان أو المناطق محاذية لبلد أو منطقة ظهرت فيها موجات وبائية، يجب على البلدان أن تعمل على تحديد وضعها الوبائي من خلال برنامج مستمر للرصد.
- من أجل تحديد المناطق ذات النشاط المتدني للحشرة الناقلة راجع المادتين (8.14.8) و (8.14.9) بالنسبة للمفصليات على أن يتم العمل وفقاً لمضمون الفصل 1.5.
- لا ينصح بفحص الحشرات الناقلة من أجل الكشف عن وجود فيروس (ح.و.م) لأن طريقة الرصد تكون مكثفة.
-